



رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول
المبرم معها اتفاقيات تمهيدية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرقابة على المصادرات والواردات ،

وببناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرار

(المادة الأولى)

في حالة تشكيك مصلحة الجمارك في استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من أي من الدول المبرم معها اتفاقية تفضيلية جمركية فتعديل الرسالة ومستنداتها إلى الهيئة العامة للرقابة على المصادرات والواردات لمراجعتها والتاكيد من استيفائها لقواعد المنشأ الازمة لمنع التضليل الجمركي من عدمه وتحمل مسئولية ذلك وتلتزم مصلحة الجمارك بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على المصادرات والواردات في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف عبد)

الهيئة العامة للرقابة على المصادرات والواردات
جنيط الوثائق والسجلات
ادارة الجودة

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ديسمبر سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م